

رجل عنده من ذريته بنات فقط، وعنه والديه واحلوته احياء؟ هل ورثه كله للبنات ام لوالديه وما لأخواته

محمد هشام طاهري

يقول السائل رجل عنده من ذريته بنات فقط وعنه والديه واحلوته احياء. هل ورثه كله للبنات ام والديه وما لأخواته في الورث. هل لو كتب ورثه كله للبنات يكون اثماً؟ والورث غير شرعي؟ الجواب نعم - 00:00:00

لو ان الرجل كتب كل ماله لبنياته او لزوجته او لوالديه بقصد تحريم او بقصد منع او اصل حجب اخوانه فان هذا محرم. لا يجوز. لأن الله جل وعلا تولى قسمة الميراث بنفسه - 00:00:21

ففي هذه الحالة لو مات هذا الرجل فللبنات الثلثان من المال وللوالدين للام السادس وجود عدد من الاخوة والباقي للاب والاخوة والأخوات لا يرثون لوجود الوالد. لوجود الاب. اما لو مات والاب كان ميت - 00:00:43

كان قبله فتقسم الميراث او الارث على النحو التالي للبنات لبنياته الثلثان وللام آن السادس فان كان له زوجة فلها ثمن وللأخوات الباقي لان الاخوات مع البنات وهذا المفتى به عند جماهير العلماء - 00:01:03